

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أسلم عبد الذمي إجبر على إزالته ملكه عنه .

قوله و إن أسلم عبد الذمي إجبر على إزالته ملكه عنه بلا نزاع وليس له كتابته .
هذا أحد الوجهين وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وقال : هو أولى وصححه في
النظم في اواخر باب الكتابة .

قال ابن منجا : هذا المذهب وقدمه في الفروع في باب بالتدبير وقدمه في الهداية و
الخلاصة في باب الكتابة .

وقال القاضي له ذلك جزم به في الوجيز .

وحكى في الفروع عن أبي بكر : أنها تكفي .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : صح في أصح الوجهين ويكفي في الأصح وأطلقهما في
الكافي و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و الحاوي الكبير و الفائق و أطلقهما في
المذهب في باب الكتابة .

ويأتي إذا أسلم عبده أو أم ولده في باب التدبير وفي الاكتفاء بالكتابة إذا ورثه :
الوجهان خلافا ومذهبا .

فائدة : قيل : يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء في سبع مسائل إحداهما : الإرث .
الثانية : استرجاعه بإفلاس المشتري يعني لو اشترى عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد
وأفلس المشتري وحجر عليه .

الثالثة : إذا رجع في هبته لولده يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم
أسلم العبد ورجع في هبته .

الرابعة : إذا رد عليه بعيب يعني إذا باعه ثم أسلم وظهر به عيب فرده وحكى في القواعد
فيه وفيما يشابهه وجهين .

الخامسة : إذا قال الكافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم عني وصحناه على ما يأتي في باب
الولاء .

السادسة : إذا كاتب عبده ثم أسلم ثم عجز عن نفسه على قول .

السابعة : إذا اشترى من يعتق عليه على ما تقدم .

قلت : وتأتي ثامنة وهي جواز شرائه ويؤمر ببيعه وكتابته على روايتة ذكرها بعض الأصحاب
في طريقته .

وتاسعة : وهي ما إذا ملكه الحربي وقلنا : إنه يملك مالنا بالاستيلاء علما تقدم في قسمته

الغنيمة .

وعاشرة : وهي إذا استولد المسلم امة الكافر قال ابن رجب في القاعدة الخمسين وقال :
يملك الكافر المصاحف بالإرث ويرده عليه بعيب ونحوه وبالقهر .
وحادية عشر : وهي إذا باع الكافر عبدا كافرا بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها .
قلت : وقد قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر : هل يملك الكافر فسخ العقد بإفلاس
المشتري أو عيب الثمن أو بخيار أو إذا وهبه لبنة المسلم أم لا ؟ .
قياس المذهب : يملكه ولا يقر في ملكه لأنفي منعه من ذلك أبطال حق العقد قال : وفيه نظر
انتهى .

ويؤخذ من كلامه صورة أخرى وهي : ما إذا وجد ثمنه معيبا وقلنا : الدراهم والدنانير
تتعين بالتعيين وكانت معينة وردها وكان قد أسلم قبل ذلك .
فتكون أثنى عشر مسألة